

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

الدورة الرابعة والستون للمجلس التنفيذي

(الرباط، 13-15 ديسمبر 2023)

الوثيقة رقم (8)

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(د.ع 112 - أغسطس 2023)

وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

(الاجتماع 32 - يوليو 2023)

"المعنية بها المنظمة"

الوثيقة رقم (8)

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(د.ع 112 - أغسطس 2023)

وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

(الاجتماع 32 - يوليو 2023)

"المعنية بها المنظمة"

تنفيذاً للفقرة (1) من البند الحادي عشر من توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2026 (د.ع 94 - القاهرة، 2014/9/11) التي تنص على :

>> 1- على المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة تبصير أعضاء المجالس التشريعية والتنفيذية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة قبل اجتماعات المجالس التشريعية بفترة كافية وتوضيح دور الأمانة العامة للجامعة في هذه الاجتماعات. <<

يسر المدير العام للمنظمة أن يعرض على مجلسكم الموقر قرارات الدورة العادية (112) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (أغسطس 2023) وتوصيات الاجتماع (32) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (يوليو 2023) ذات الصلة بالمنظمة، وتقوم الإدارة العامة بمتابعة تنفيذ ما يخصها من هذه القرارات والتوصيات.

والمنظمة ملتزمة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

والأمر معروض على المجلس الموقر للإطلاع.

عادل صقر الصقر

المدير العام

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(د.ع 112 - أغسطس 2023)
وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
(الاجتماع 32 - يوليو 2023)

"المعنية بها المنظمة"

أولاً - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د.ع 112 - أغسطس 2023) :

البند الثاني - الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (33)
(مملكة البحرين : 2023)

أصدر المجلس القرار رقم 2386، الذي ينص على :

- >> 1. الإحاطة علماً بالموضوعات التالية المقترح تضمينها في الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (33) :
- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك.
 - تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة الخامسة للقمة العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية (نواكشوط، 2023/11/7).
 - التقدم المحرز في استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي.
 - الاستراتيجية العربية المحدثّة للتدريب والتعليم التقني والمهني.
 - الموضوعات التي تفتّرحها الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، وفق معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة.
2. دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة الى موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة العادية (33) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، في موعد أقصاه آخر ديسمبر / كانون الأول 2023، وفقاً لآليات عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة العربية. <<

البند الثالث - الاعداد والتحضير للدورة الخامسة للقمة العربية للتنمية : الاقتصادية والاجتماعية
(نواكشوط، 2023/11/7)

أصدر المجلس القرار رقم 2387، الذي ينص على :

>> أولاً : الترحيب بما اتخذته الجمهورية الإسلامية الموريتانية من إجراءات لعقد الدورة الخامسة للقمة العربية للتنمية : الاقتصادية والاجتماعية في مدينة نواكشوط بتاريخ 2023/11/7، والطلب من الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع الجانب الموريتاني لعقد هذه القمة في أيسر الظروف وإنجاح أعمالها.

ثانياً : الموافقة من حيث المبدأ على الموضوعات المقترحة تضمينها في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة للقمة العربية للتنمية : الاقتصادية والاجتماعية (نواكشوط: 2023/11/7)، وفق الوثيقة المرفقة.

ثالثاً : دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات المتخصصة إلى استكمال متطلبات عرض الموضوعات على القمة، بما في ذلك عقد دورات غير عادية للمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة واللجان المتخصصة واللجان المعنية بموضوعات القمة، إذا تطلب الأمر، لإصدار القرارات اللازمة بشأن الموضوعات المقترحة عرضها على القمة، وفقاً للمعايير المقررة لهذا الغرض.

رابعاً : الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة بالتنسيق مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية للتحضير لعقد كل من منتدى الشباب العربي ومنتدى المجتمع المدني بالقاهرة يومي 2023/10/25-24، ومنتدى القطاع الخاص بمدينة نواكشوط في بداية شهر نوفمبر/تشرين ثان 2023 قبل انعقاد القمة، والطلب إلى الأمانة العامة موافاة الدول الأعضاء بالموضوعات التي سيتم مناقشتها خلال هذه المنتديات، وكذلك احاطتهم بالمستجدات التي سيتم التوصل إليها في هذا الشأن.

خامساً : الترحيب بالورقة المفاهيمية التي أعدتها الأمانة العامة حول الموضوعات الاجتماعية للتنمية المعروضة على الدورة الخامسة للقمة، وتكليف الأمانة العامة بإرسال كافة الوثائق الخاصة بالدورة الخامسة للقمة العربية للتنمية : الاقتصادية والاجتماعية، وتكليف الأمانة العامة بإرسال كافة الوثائق الخاصة بالدورة الخامسة للقمة العربية للتنمية : الاقتصادية والاجتماعية، إلى الدول الأعضاء، في موعد أقصاه أسبوعين قبل بدء الاجتماعات التحضيرية للقمة. <<

البند الرابع - تحديث معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

أصدر المجلس القرار رقم 2388، الذي ينص على :

>> اعتماد المعايير التالية لعرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة :

أولاً : يتضمن مشروع جدول أعمال الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة الموضوعات التالية :

- الموضوعات التي يتم عرضها بشكل دوري.
- الموضوعات التي صدر القرار بعرضها، من كل من القمة أو مجلس الجامعة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- الموضوعات المقترحة من :
 - الدول الأعضاء.
 - المجالس الوزارية العربية.
 - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
 - المنظمات والهيئات التابعة لجامعة الدول العربية.

ثانياً : معايير موضوعية :

1. أن تتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية، وتراعي الاحتياجات التنموية، وتعود بالنفع على الدول العربية.
2. مراعاة عدم الازدواجية بينها وبين الموضوعات / المشروعات القائمة.
3. أن تتم دراستها والموافقة عليها من قبل مجلس وزاري متخصص أو من جمعية عامة لإحدى المنظمات العربية المتخصصة، ثم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل عرضها على القمة.
4. مراعاة عدم عرض موضوعات ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي، سبق البت فيها بصورة نهائية بموجب قرارات صادرة عن القمة العربية أو مجلس الجامعة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
5. أن تقدم للقمة مدعومة بالدراسات اللازمة التي تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
6. أن تتضمن دراسات الجدوى وآليات التمويل والتنفيذ اللازمة.

ثالثاً : معايير إجرائية :

1. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية التي تسبق انعقاد القمة العربية العادية، باعتماد عناوين الموضوعات التي سيتم تضمينها في مشروع جدول أعمال الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة.
2. في حال تلقت الأمانة العامة موضوعات بعد انتهاء أعمال الدورة العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقوم الأمانة العامة بإدراج هذه الموضوعات، مع المذكرات الشارحة، ضمن بند "ما يستجد من أعمال" بمشروع جدول أعمال الملف الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة.
3. تقوم الأمانة العامة بإعداد مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة، ويتم موافاة الدول الأعضاء به قبل وقت مناسب من انعقاد القمة. ويتم عرض مشروع الملف على الاجتماعات التحضيرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستويين كبار المسؤولين والوزاري، والتي تسبق مباشرة انعقاد اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة.

4. مراعاة عدم تكرار عرض ذات الموضوع (المدرج ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للقيمة) بشكل منفصل على الاجتماعات التحضيرية الأخرى للقيمة، وذلك تفادياً للازدواجية العرض وصدور أكثر من قرار حول ذات الموضوع.

5. تقوم اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقيمة بإعداد مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي في صيغته النهائية المرفوع إلى القمة العربية، على أن يتضمن كافة الموضوعات التي تنطبق عليها المعايير الموضوعية، وسيتم تسكين الموضوعات الواردة تحت بند "ما يستجد من أعمال" وفقاً للترتيب المناسب ضمن مشروع جدول الأعمال النهائي للملف، ويبقى بند "ما يستجد من أعمال" فارغاً. <<

البند السادس - تعديل ضوابط ومعايير إنشاء المنظمات العربية المتخصصة والكيانات المنبثقة عن جامعة الدول العربية

أصدر المجلس القرار رقم 2390، الذي ينص على :

>> اعتماد الضوابط والمعايير التالية لإنشاء المنظمات العربية المتخصصة والكيانات المنبثقة عن جامعة الدول العربية :

1. تلتزم الدولة التي تقترح إنشاء أية كيان بالإجراءات التنظيمية المعمول بها في إطار الجامعة، وأن يكون إنشاء الكيان بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. يلتزم الكيان المقترح إنشاؤه بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبكافة الأنظمة واللوائح والنماذج الأساسية المطبقة في المنظمات العربية المتخصصة، والنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، والقرارات الصادرة بشأنها.
3. ألا يشكل إنشاء هذا الكيان أية ازدواجية مع الكيانات الأخرى أو مجالس وزارية قائمة حالياً.
4. أن يبدي عدد من الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وبنسبة لا تقل عن (نصف+1) رغبته من حيث المبدأ في الانضمام للكيان المقترح.
5. أن يتم فتح الباب للدول للتقدم بطلب استضافة مقر الكيان المقترح.
6. أن تلتزم الدولة التي ستستضيف المقر بتقديم خدمات وتسهيلات للكيان بحيث تخفف من الأعباء المالية لميزانية المنظمة.
7. أن توفر الدولة المضييفة المقر الملائم للكيان على نفقتها.
8. عدم التوسع في الوظائف، وأن تعتمد بشكل أساسي ورئيسي في تنفيذ أنشطتها على الخبراء غير المتفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عمل الكيان المقترح. <<

البند السابع - محور أعمال الدورة : منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

أصدر المجلس القرار رقم 2391، في الفقرة أولاً (1،2) الذي ينص على :

>> أولاً : منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى :

الطلب من جمهورية الصومال الفيدرالية سرعة انتهاء اجراءات الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة تطبيق جمهورية الصومال لأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حتى يتسنى لها الاستفادة من المزايا الممنوحة من الانضمام للمنطقة.

1. لجنة التنفيذ والمتابعة :

- أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (55) لجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة : 21-22/6/2023)
- ب- تكليف الأمانة العامة بالعمل على تنفيذ مبادرة المملكة العربية السعودية بشأن إنشاء منصة لمعالجة معوقات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- ج- اعتماد دليل "وثيقة السياسة العربية لسلامة الغذاء" المعد من قبل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بصفة استرشادية، بالصيغة المرفقة.
- د- اعتماد بروتوكول التعاون في مجال حماية المستهلك بين الدول العربية، بالصيغة المرفقة.

2. قواعد المنشأ التفصيلية العربية :

- أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (11) للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (الأمانة العامة : 28-30/5/2023).
- ب- الطلب من اللجنة الفنية لقواعد المنشأ المضي قدماً في مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وسرعة الانتهاء منها. <<

البند السادس عشر - الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك

أصدر المجلس القرار رقم 2400، (الفقرات ثانياً، ثالثاً، رابعاً رقم -7) الذي ينص على :

>> ثانياً : البرنامج العربي للنهوض بالمناولة الصناعية :

1. تقديم الشكر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على مبادراتها المتعلقة بموضوع "البرنامج العربي للنهوض بالمناولة الصناعية".
2. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظمات والصناديق العربية المعنية، من أجل الإثراء والبناء على المقترحات الواردة في المبادرة، مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء في هذا الخصوص، وذلك بهدف إعداد دراسة متكاملة حول دعم تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتنمية علاقات التبادل والتنسيق بين المؤسسات الكبرى من جهة والصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

ثالثاً : تقرير وقرارات الدورة (55) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام :
الموافقة على تقرير وقرارات الدورة (55) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام،
والتي انعقدت بمقر اتحاد إذاعات الدول العربية بالجمهورية التونسية، خلال الفترة 13-15/6/2023.

رابعاً : تقرير وتوصيات الدورة (32) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة :
الموافقة على تقرير وتوصيات الدورة (32) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي انعقدت بمقر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالجمهورية التونسية، خلال الفترة 17-20/7/2023، مع التأكيد على :

7. دعوة اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، إلى عقد اجتماعها في الفترة القادمة لدراسة المواضيع المكلفة بها من قبل لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي. <<

البند الثاني والعشرون - تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (113) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (114) للمجلس

أصدر المجلس القرار رقم 2406، (الفقرات ثانياً، ثالثاً، رابعاً) الذي ينص على :

>> ثانياً : تأكيد موعد عقد الدورة العادية (113) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي :

1. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 11 فبراير 2024.
2. اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 12-13 فبراير 2024.
3. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 14 فبراير 2024.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 15 فبراير 2024.

ثالثاً : عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 24-26 يونيو 2024.

رابعاً : تحديد موعد عقد الدورة العادية (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي :

1. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 1 سبتمبر 2024.
2. اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 2-3 سبتمبر 2024
3. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 4 سبتمبر 2024.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 5 سبتمبر 2024. <<

ثانياً - توصيات الاجتماع (32) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الجمهورية التونسية، 17-20 يوليو 2023) :

اتخذ اجتماع اللجنة عدد من التوصيات التي تتعلق بمؤسسات العمل العربي المشترك والمنظمات العربية المتخصصة، وفيما يلي أهم التوصيات :

البند الأول - متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع (31) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري خلال الفترة 24-28/7/2022 والاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة يوم 2022/12/26 :

أوصت اللجنة بـ :

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بوثيقة مختصرة بالتقارير والمذكرات المطلوبة لاجتماعات اللجنة.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة بموازناتها وخططها وكافة تقاريرها على أقراص ممغنطة (CD) أو ذاكرة خارجية flash Memory وعلى البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - aou.dept@las.int وإرسال نسخة منها لممثلي الدول العربية.
3. التأكيد على الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة في حالة طلب عرض أي موضوع على اللجنة، تقديم مذكرات شارحة قبل وقت كافي للأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) حتى يتسنى دراستها بوضوح وبشكل كامل.
4. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بما هو مطبق بالأمانة العامة للجامعة بشأن التأمين الاجتماعي بأن يصرف ما يعادل 2% من إجمالي المكافأة السنوية للمتعاقد مع بداية العام كمساهمة من المنظمة في الضمان الاجتماعي، وبناء عليه تقوم المنظمة المعنية بعمل مناقصة بين شركات العلاج الطبي لتغطية علاج المتعاقدين خلال العام.
5. تعزيز ودعم الشراكات في تنفيذ برامج وأنشطة التدريب والتكوين المبرمجة في إطار برامج عمل المنظمات العربية المتخصصة بالتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية باعتبارها الجهة المعنية أساساً بمجال التدريب والتكوين والنهوض بالكفاءات وتنمية القدرات.

البند الثاني - تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2022 :

أوصت اللجنة (الفقرات 1، 2، 4) بـ :

1. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة - قبل اجتماعات اللجنة - إرسال تقرير مختصر للدول الأعضاء يتضمن أهم الإنجازات والصعوبات والمعوقات التي تواجهها المنظمات وإرسال نسخة منه إلى الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - لتوزيعه أثناء عقد اجتماعات اللجنة.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بالترويج لمشروعاتها وبرامجها التي تحتاج إلى تمويل، لدى المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية للحصول على التمويل اللازم لتلك المشروعات أو البرامج.
4. حث المدراء العاملين للمنظمات العربية المتخصصة للتواصل مع الدول العربية غير الأعضاء فيها وحثها على الانضمام لعضويتها من خلال إيضاح المنافع التي تعود عليها نتيجة الانضمام.

البند الثالث - تقارير المنظمات العربية المتخصصة المعنية :

- (1) تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية للعام المالي 2022
- (2) تقارير رؤساء وحدة الرقابة الداخلية بالمنظمات العربية المتخصصة
- (3) تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة.

(1) تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية للعام المالي 2022 :

أولاً - التوصيات العامة : (الفقرات 1، 3، 4، 6، 7، 8، 11، 14)

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بتنفيذ كافة توصيات هيئات الرقابة المالية والإدارية التي تتوافق مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة واللوائح الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
4. التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075 بتاريخ 2015/9/13م الدورة 96 بالطلب من المدراء العاملين للمنظمات العربية المتخصصة عدم إدراج مواضيع على جداول أعمال المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة يكون سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر بشأنها قرار نهائي حتى لا تصدر قرارات من هذه المجالس تتعارض مع قرارات المجلس.

6. التأكيد على الدول العربية عند تشكيل هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة، أن يتم اختيارهم من الأجهزة الرقابية في دولهم، وذلك وفقاً للمادة (41) الفقرة (1) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
7. التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة باللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء بصيغتها النهائية.
8. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة ومجالسها التشريعية والتنفيذية التعامل مع تقارير هيئة الرقابة المالية والإدارية باعتبارها تقارير محصنة ولا يمكن تعديلها أو تغييرها إلا من خلال عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، واعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
11. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة في حالة طلب إنشاء فروع أو مكاتب أو أي كيانات أخرى تابعة لها عرضها على المجالس التشريعية للمنظمة المعنية للموافقة عليها تمهيداً لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال مذكرات شارحة لها للنظر في اعتمادها.
14. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة الالتزام باللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة.

ثانياً – التوصيات الخاصة بكل منظمة :

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتفيس والتعدين :

1. دعوة الدول التي لديها متأخرات إلى عقد اتفاقيات ثنائية مع المنظمة لجدولة المبالغ الغير المعترض عليها واتخاذ التدابير اللازمة لتسوية المبالغ الأخرى.
2. مواصلة الجهود لاستقطاب المزيد من الموارد الذاتية، وذلك لدعم برنامج عمل المنظمة وضمان سير أعمالها.
3. ضرورة تقدير الاعتمادات بالموازنة السنوية للمنظمة وفقاً لدراسة الاحتياجات الفعلية المخططة.
4. التأكيد على ضرورة تعزيز دور المكتب الإقليمي بالقاهرة التابع للمنظمة عن طريق عقد المزيد من الفعاليات لزيادة حجم التمويل الذاتي في موازنة المنظمة.
5. دعوة المنظمة إلى تعبئة موارد إضافية في إطار المساهمات في المشروعات خارج برنامج عمل المنظمة.

(2) تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة :

توصي اللجنة (الفقرتين 2 و3) بـ :

2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم تكليف المراقب الداخلي برئاسة لجان داخل المنظمة أو أي أعمال تنفيذية أخرى تنفيذاً للفقرة (5) من المادة الثالثة من اللائحة التنظيمية الموحدة لوحدة الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.
3. التأكيد على وحدات الرقابة الداخلية بالمنظمات العربية المتخصصة إجراء رقابة سابقة (وقائية) بالإضافة للرقابة اللاحقة وذلك من أجل تلافي وقوع المنظمات في مخالفات مالية أو إدارية.

(3) تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2022 :

توصي اللجنة (الفقرة 1) بـ :

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية كافة الإيرادات ومصاريف الأنشطة الممولة ذاتياً من قبل المنظمة بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى، تنفيذاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

البند الخامس - المواضيع التي طلبت المنظمات العربية المتخصصة عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة :

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين :

أوصت اللجنة بـ :

الموافقة على قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين بطلب الإعلان عن شغور منصب المدير العام المساعد.

البند السادس - الموضوعات التي طلبت الدول العربية عرضها على اللجنة :

أوصت اللجنة بـ :

إبرام مذكرات تفاهم بين جمهورية العراق والمنظمات العربية المتخصصة بخصوص المتأخرات عن مساهمة جمهورية العراق في تلك المنظمات بشكل استثنائي، بناء على طلب جمهورية العراق تمهيدا للعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الثامن - التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة :

توصي اللجنة (الفقرتين 4، 5) بـ :

4. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدولة المتأخرات المتفق عليها مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
5. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من مذكرات التفاهم الخاصة بالمتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية وعقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها ومعالجة المتأخرات المعترض عليها.